

30 ديسمبر 2012



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
دورية عدد:
48 س 1/4

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة:

الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك لديها
الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين
للملك لديها

رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية

المديرين الفرعيين الإقليميين

الموضوع: حول التعويض عن الساعات الإضافية والديمومة.

فكما لا يخفى عليكم، أن ضمان حسن تصريف الأشغال بمختلف محاكم المملكة يقتضي من السادة القضاة والموظفين العمل خارج أوقات العمل الرسمية وكذا تأمين الديمومة، وفي انتظار صدور مرسوم خاص بالتعويض عن الساعات الإضافية والديمومة، فقد تقرر أن يتم التعويض عن كل ساعة إضافية بساعة راحة وعن كل يوم ديمومة بيوم راحة وفق ما تقتضيه المصلحة الإدارية.

لذا، أهيب بكم الحرص على التقيد بمقتضيات هذه الدورية مع إبلاغ فحواها إلى جميع المسؤولين والقضاة والموظفين بدائرتكم، والسلام ./.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد